

طبعة عام 2008
من دليل الإعلانات

الواجب تقديمها بمقتضى

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
تشرين الثاني/نوفمبر 2008

تصدير

أعدّ دليل الإعلانات ("الدليل") لتوفير إرشادات واضحة وبسيطة من أجل إعداد الإعلانات التي تقدّمها الدول الأطراف وفقاً لمقتضيات اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وهو يتضمن متطلبات الاتفاقية في مجال تقديم الإعلانات وجميع القرارات ذات الصلة وأوجه التفاهم المتعلقة بهذه المتطلبات التي أقرتها هيئتنا توجيه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وتُحَيَّن بهذه الطبعة الصيغة السابقة من دليل الإعلانات، التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 [بالإنكليزية فقط].

وعند إعداد طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات ركّزت الأمانة الفنية ("الأمانة") عملها التحييني على أقسامه التي تتناول تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أي الأقسام ألف وباء وجيم، والذبول ذات الصلة. وسعت الأمانة إلى جعل هذه الطبعة أسهل استخداماً، من خلال توفير إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وإدراج عدد من التوصيات الرامية بصورة خاصة إلى تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. كما إنها سعت عند إعداد هذه الطبعة من الدليل، حيثما أمكن لها من أثر يمثّل عبئاً إضافياً على الدول الأطراف. وفي المقابل ركّز في التعديلات المجرأة على تحسين الإرشادات والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام هذه الاستثمارات، الواردة في متن نص هذا الدليل والواردة في الاستثمارات ذاتها. فالتعديلات التي تقترح الأمانة إدخالها على هذه الاستثمارات تقتصر على تغييرات طفيفة في استثمارات الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية.

وليس دليل الإعلانات وثيقة ملزمة. إنه بالأحرى مجموعة تمثّل حصيلة عمل متواصل يُرمى منه إلى جمع المتطلبات في مجال الإعلان وعرضها في شكل وجيز. فإذا طرأت حالة وُضع فيها مضمون هذا الدليل موضع التساؤل فإن الحجية تكون لأحكام الاتفاقية ولقرارات هيئتي توجيه المنظمة.

ولئن كانت لكل دولة طرف في الاتفاقية حرية البت في شأن استخدامها هذا الدليل، فإننا نحثّ الدول الأعضاء في المنظمة شديد الحث على استخدامها بصورة واسعة النطاق. فحدّث ولا حرج عن مزايا استخدام نظام مشترك لتقديم الإعلانات وغيرها من المعلومات المتصلة بالتحقق فيما يخص المنظمة جمعاء. ويتمثل الهدف من دليل الإعلانات في تسهيل سيرورة ذلك عن طريق تهيئة أساس موحد لقيام جميع الدول الأطراف بإعداد الإعلانات وتقديمها. فالطابع الشامل لتقديم الإعلانات في شكل موحد سيبيح المزيد من تحسين فعالية تجهيز المعلومات المتصلة بالإعلانات، وسوف يوفّر منافع إضافية على صعيد تخطيط وتنفيذ أنشطة التحقق المجرأة في إطار نظام التحقق الخاص بالمنظمة.

وتتزايد أهمية تقديم الإعلانات الإلكترونية الشكل. وتعمل الأمانة حالياً على تطوير مجموعة برامج حاسوبية لتمكين الهيئات الوطنية من إعداد وتقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في شكل إلكتروني: EDNA (البرامج الحاسوبية للإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية). وسوف يشمل الإصدار الأول لهذه البرامج، الذي سيتوفر بدءاً من تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الإعلانات عن مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى والبيانات

الوطنية الإجمالية. وسيتوفر في النصف الثاني من عام 2009 الإصدار الثاني لهذه البرامج، الذي يشمل أيضاً الإعلانات عن مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية")، ومواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية")، ومواقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية"). وفيما يخص الدول الأطراف التي لديها قاعدة بيانات الإعلانات الإلكترونية الشكل الخاصة بها، طوّرت الأمانة استمارة جديدة لتقديم الإعلانات إلكترونياً بالشكل المعد بمعيار اللغة التأشيرية القابلة للتوسيع (XML) المقبول قبولاً واسع النطاق، بالإضافة إلى شكل "البنية المشتركة للملفات المحالة" المعمول بها حالياً. وترد أحدث الإرشادات بشأن الشكل XML، مع مجموعة من الملفات الإلكترونية المعدة به (أنساق XML) ضمن مواد القرص الليزري المعد للقراءة فقط الذي توفّر فيه طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات. ويستمر تطوير الشكل XML وتطوير نظام معلومات التحقق في آن معاً، وبالتالي سوف تصدر صيغ جديدة من هذه الأنساق على حدة. وستوفّر الأمانة معلومات محيئة عن مسائل تقديم الإعلانات إلكترونياً، وبما فيها البرامج الحاسوبية للإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية، وستتيحها على الخادوم المخصّص للاستعمال الخارجي في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وعلاوة على هذه الصيغة المحيئة من دليل الإعلانات، تعمل الأمانة على تحيين دليل المواد الكيميائية الذي سيصدر في أوائل عام 2009.

وتعتزم الأمانة مراجعة دليل الإعلانات على نحو أكثر انتظاماً. وإنني أشجّع الدول الأطراف على تزويدنا بأرائها في شأن هذه الطبعة منه لتؤخذ في الحسبان عند إعداد تحييناته المقبلة. فأراء مستخدمي هذا الدليل في شأنه تتسم بأهمية حاسمة لضمان بقائه وثيقة مرجعية مفيدة لجميع المعنيين بإعداد الإعلانات.

هورست ريبس

مدير شعبة التحقق

التعديلات المدرجة في طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات

لم تُدخل تعديلات إلا على أقسام الدليل التي تتناول الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أي الأقسام ألف وباء وجيم، والذبول 1 إلى 4. وبالإضافة إلى التعديلات المبينة أدناه، صُحّحت أخطاء مطبعية طفيفة انطوت عليها الطبعة السابقة من الأقسام المعنية.

القسم ألف

- حُيِّت الإرشادات المتعلقة بإرسال الإعلانات في نسخ ورقية لتبيان الممارسات المتبعة حالياً على هذا الصعيد.
- حُيِّت الإرشادات المتعلقة بتقديم الإعلانات إلكترونياً لمراعاة متطلبات نظام معلومات التحقق.
- حُذِف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استمارات الإعلان الواردة في القسم ألف لأنه لم يعد يُحتاج إليه ولأنه أدّى في الماضي إلى إثارة بعض الالتباس لدى الدول الأطراف.

القسم باء

متن نص القسم:

- أعيد تنظيم متن نص القسم باء لتوفير إرشادات أوضح بشأن كل نوع من الإعلانات (الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية، الإعلان عن مواقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، الإعلان عن مواقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية، الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، إلخ).
- أدمجت مقترضيات القرارات التالية الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") والمجلس التنفيذي ("المجلس") ضمن متن نص القسم باء:
 - قرار المؤتمر C-7/DEC.14 المؤرخ بـ10 تشرين الأول/أكتوبر 2002: مبادئ توجيهية بشأن الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتصلة بإنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، واستيراد مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية وتصديرها (يحل محل قرار أسبق صادر عن المجلس بهذا الصدد: الوثيقة EC-30/DEC.14 المؤرخة بـ13 أيلول/سبتمبر 2002)
 - قرار المؤتمر C-8/DEC.7 المؤرخ بـ23 تشرين الأول/أكتوبر 2003: أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، والجزءين السابع والثامن من مُرفقها المتعلق بالتحقق
 - قرار المجلس EC-36/DEC.7 المؤرخ بـ26 آذار/مارس 2004: توضيح الإعلانات

- قرار المؤتمر C-9/DEC.6 المؤرخ بـ30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004: تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية بموجب الجزئين السابع والثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق
- قرار المجلس EC-51/DEC.1 المؤرخ بـ27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007: تقديم الدول الأطراف إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد
- قرار المجلس *EC-53/DEC.16 المؤرخ بـ27 حزيران/يونيه 2008: مبادئ توجيهية خاصة بالإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من مواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية.

- أدمجت ضمن متن نص القسم باء (وفي الذيل 4) التوصيات الواردة في مذكرة المدير العام المتعلقة بمعلومات عن تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ17 حزيران/يونيه 2008).
- أضيف بند فرعي متعلق بالمشكلات الشائعة التي تواجه على صعيد الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (البند الفرعي 3-4) وذلك لتبيان هذه المشكلات وتوفير إرشادات بشأن سبل تفاديها.
- أضيف بند فرعي بشأن توضيح الإعلانات (البند الفرعي 1-3) وبند فرعي بشأن تعديلات الإعلانات (البند الفرعي 1-4).
- أضيفت بحسب الانطباق إشارات مرجعية إلى الاتفاقية وإلى قرارات المؤتمر والمجلس بغية المزيد من الوضوح في تمييز مصدر كل ما ينطبق على الحالة المعنية من متطلبات أو تعاريف في مجال الإعلان.
- أضيفت إلى البند 6 إشارة إلى التكملة المتعلقة بالسرية التي ضُمَّت إلى دليل الإعلانات (بمثابة القسم ميم منه).

استثمارات الإعلانات المندرجة في إطار القسم باء:

- حُذف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استثمارات الإعلانات عن الصناعة لأنه لم يعد يُحتاج إليه ولأنه أدى في الماضي إلى إثارة بعض الالتباس لدى الدول الأطراف.
- استجابة لطلب مؤتمر الاستعراض الثاني (الفقرة 9-62 من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ18 نيسان/أبريل 2008) أضيفت إلى الملحق جيم استثمارات جديدة، لتسهيل الإخطار الطوعي بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان فيما أُعلن عنه من مواقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (الاستثمار 2-9) ومواقع معامل الجدول 3 منها (الاستثمار 3-8).
- لم يُغيّر شيء في شكل أيٍّ من سائر استثمارات إعلانات الصناعة، لكن أُدخلت تعديلات طفيفة على نص الأسئلة والتعليمات الواردة في الاستثمارات التالية:
- الاستثمار 2-3-2: عُدّلت التعليمات الواردة في أعلى الاستثمارة للإشارة إلى ضرورة ذكر الطاقة الإنتاجية في كل من الإعلانات عن مواقع المعامل لا في

الإعلان الأولي فحسب. فبذلك يؤخذ على نحو أفضل بمقتضيات الفقرة 7 من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، كما يؤخذ بالممارسات الحالية للدول الأطراف التي تقدّم الإعلانات.

• **الاستمارة 2-5:** استعويض عن العنوان "الأغراض التي جرى من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية" بالعنوان التالي: "الأغراض التي سيجري من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية"، لأن هذه الاستمارة تتعلق بالأنشطة المتوقّعة.

• **الاستمارة 4-1:** عدّل السؤال بشأن الأنشطة الرئيسية لموقع المعامل بغية تبيان ضرورة الإعلان عن الأنشطة الرئيسية التي تجعله موقعاً خاضعاً للإعلان (أنظر الوثيقة EC-53/DG.11). وقد أضيفت عبارة "بما في ذلك المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور" بعد كل إشارة إلى المواد الكيميائية العضوية المميّزة لتذكير من يملأ الاستمارة بأن المواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور هي مواد كيميائية عضوية مميّزة أيضاً، ويتعيّن بالتالي أخذها بالحسبان في إطار كل سؤال يتعلق بالمواد الكيميائية العضوية المميّزة. وفي الصف الأول الوارد بعد العنوان "الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في كل معمل من معامل إنتاجها"، استعويض عن "عدد المعامل التي ينتج فيها من هذه المواد أقل من 200 طن" لتصبح "عدد المعامل التي ينتج فيها من هذه المواد 30 طناً إلى 200 طن" إشارةً إلى النطاق الذي يندرج ضمنه مقدار الإنتاج لأن المعمل يجب أن ينتج أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فُسفور أو كبريت أو فلور ليُعتبر معملاً من معامل هذه المواد وفقاً للفقرة الفرعية 1(ب) من الجزء التاسع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

ملحق جديد بالقسم باء:

- أضيف إلى القسم باء ملحق جديد ("الملحق دال") ترد فيه إرشادات فيما يخص كل سؤال من الأسئلة المتعلقة بملء استمارات الإعلانات الأكثر استخداماً، أي استمارات الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية (الاستمارات 1-2 و 1-1-2 و 1-3 و 1-1-3) واستمارة الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الاستمارة 1-4).

القسم جيم

متن نص القسم جيم:

- أدمج ضمن متن نص القسم جيم تعديل الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق لجعله يجيز الإعلان عن عمليات نقل المقادير الصغيرة من السكسيتكسين لأغراض طبية/تشخيصية دون وجوب الإخطار بها قبل 30 يوماً من إجرائها (أنظر الوثيقة EC-XVII/DG.6 المؤرخة بـ10 تشرين الثاني/نوفمبر 1999).

- أدمج ضمن متن نص القسم جيم قرار المؤتمر C-10/DEC.12 المؤرخ بـ10 تشرين الثاني/نوفمبر 2005: تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن

إنتاج المواد الكيميائية واستهلاكها بموجب الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

- أضيفت إلى البند 4 إشارة إلى التكملة المتعلقة بالسرية التي ضُمت إلى دليل الإعلانات (بمثابة القسم ميم منه).

استثمارات الإعلانات المندرجة في إطار القسم جيم:

- حُذف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استثمارات إعلانات الصناعة لأنه لم يعد يُحتاج إليه ولأنه أدى في الماضي إلى إثارة بعض الالتباس لدى الدول الأطراف.

- في الاستثمارتين 1-1 و 2-1 استُعيض في الصف الخاص بوحدة الوزن عن "طن" بـ "كغ" وعن "كغ" بـ "غ". وبالنظر إلى أنه لم ترد أبداً إعلانات عن مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية تشمل أطناً منها فإن خانة "الطن" في هاتين الاستثمارتين زائدة، مع العلم بأن مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية تُتناول في معظم الحالات بكميات لا تتعدى بضعة غرامات أو هي أدنى من غرام واحد.

- في الاستثمارة 1-2-1 استُعيض عن الحيز الخاص بالمعلومات المتعلقة بمتلقي مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية ومصدراً بحيزين منفصلين لأن الصيغة السابقة من هذه الاستثمارة قد أثارت كثيراً من الالتباس لدى الدول الأطراف وأفضت إلى لزوم طلب التوضيح على نحو متكرر. والمعلومات المتعلقة بمصدر مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية إنما تقدّم طوعاً.

الذيول

- **الذيل 1: رموز البلدان:** حُيّن هذا الذيل لجعله يفي بأحدث صيغة لمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) بشأن رموز البلدان (ISO 3166-1:2006). وقد بدّلت رموز البلدان التالية:

• استُعيض عن رمز يوغسلافيا (YUG) برمزَي الجبل الأسود (MNE) وصربيا (SRB)

• أضيف الرمز TLS رمزاً لتيمور-لشتي

• عدّل رمز رومانيا ROM فأصبح ROU

• عدّل رمز ليسوتو LSP فأصبح LSO

- **الذيل 4: رموز مجموعات المنتجات:** أضيفت فئات فرعية إلى قائمة رموز مجموعات المنتجات، ما سيجب للأمانة تمييز مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي يُنتج فيها أحد المنتجات الكيميائية الستة المرتبطة عادة بإنتاج كميات كبيرة من مواد كيميائية متدنية الأهمية فيما يخص الاتفاقية، بحيث يتسنى إسناد عوامل ترجيح أدنى إلى هذه المواقع عند تطبيق طريقة انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها (أنظر مذكرة المدير العام EC-53/DG.11 المؤرخة بـ 17 حزيران/يونيه 2008 ذات العنوان "معلومات عن تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى").

محتويات الأقسام والذبول

القسم ألف مقدمة عامة

الملحق ألف: استثمارات البيانات المرجعية العامة واستمارة التحديد الابتدائي
لأنواع الإعلانات

القسم باء إعلانات الصناعة

(الإعلانات الواجب تقديمها بمقتضى الأجزاء السابع والثامن والتاسع من مرفق
الاتفاقية المتعلق بالتحقق)

الملحق ألف: أشكال البيانات والإرشادات التقنية ذات الصلة

الملحق باء: فهرس الاستثمارات ومخططات تسلسلها

الملحق جيم: استثمارات إعلانات الصناعة

الملحق دال: إرشادات لملء استثمارات الإعلانات الأكثر استخداماً

القسم جيم الأنشطة المشمولة بالجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق
بالتحقق

القسم دال الأسلحة الكيميائية

القسم هاء الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت قبل عام 1925

القسم واو الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت بين عامي 1925 و1946

القسم زاي الأسلحة الكيميائية المخلفة

القسم حاء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

القسم طاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

القسم ياء المرافق الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية

القسم كاف عوامل مكافحة الشغب

القسم لام برنامج الحماية الوطني

القسم ميم التكملة المتعلقة بالسرية

الذبول الرموز ومدلولاتها

الذيل 1 رموز البلدان

الذيل 2 كتيّب المواد الكيميائية [بالإنكليزية فقط]

الذيل 3 رموز الأنشطة الرئيسية

الذيل 4 رموز مجموعات المنتجات

- الذيل 5 رموز أغراض الإنتاج في مرافق إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
- الذيل 6 رموز النطق التي تدرج ضمنها الكميات المنتجة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
- الذيل 7 رموز النطق التي تدرج ضمنها الكميات المنتجة في مواقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جداول الاتفاقية
- الذيل 8 رموز أغراض إنتاج واستهلاك ونقل مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية
- الذيل 9 البنية المشتركة لملفات الإحالة